الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عـ99118دد

بتاريخ :2020/09/28

قرار تعقيبي جزائي

الحمد لله وحده

باسم الشعب التونسي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم مع ما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ م. م. في حق م. ز. بتاريخ2019/11/25 ضد الحق العام ، طعنا في الحكم الجناحي الصادرعن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد1586بتاريخ 2019/11/20 والقاضي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرارالحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالنزول بالعقاب البدني المحكوم به على المتهمين الى ثمانية أشهر لكل واحد منهما وحمل المصاريف القانونية عليهما ."

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى الحكم المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

<u>من حيث الشكل :</u>

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع الشكليات القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

<u>من حيث الاصل :</u>

و حيث أنتجت الابحاث المجراة في القضية بواسطة مأموري الضابطة العدلية لفرقة الأبحاث والتفتيش بمنطقة حرس ضمن محضرهم عدد 49-03-19 المؤرخ في 2019/06/12 تقدم المدعو ل. خ. بعريضة الى وكالة الجمهورية بـ قصد التشكي

على زوجته المدعوة م. ز. من أجل الزنا ،فتم فتح محضر في الغرض كان منطلقا لقضية الحال .

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ بقرارها عدد 9041/19 المؤرخ في 2019/06/13 المتهمين على انظارالدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل جريمة الزنا بالنسبة لم. ومن أجل المشاركة في ذلك بالنسبة لع. ش. طبق الفصلين 236و32 من المجلة الجزائية .

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد1865بتاريخ 2019/10/03 القاضي نصه :" قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بسجن كل واحد من المتهمين مدة عامين وحمل المصاريف القانونية عليهما."

فاستأنفه المتهمان ، وقد أصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه .

وحيث تعقب الأستاذ م. م. في حق المتهمة م. ناسبا للحكم المنتقد :

-خرق القانون بمقولة ان المحكمة اعتمدت التوسع في قراءة الفصل 236 م ج وان إقرار المتهمة لدى باحث البداية لا يعتد به كما لو يتدعم بقرائن قوية وان القرص الذي يتضمن العبارات سند الإدانة لا يجوز اعتماده كدليل لتجرده عن كل قوة ثبوتية وتعارضه مع قانون حماية المعطيات الشخصية كما ان القضاء بثبوت الإدانة يقتضي تحديد الاطار الزماني والمكاني للفعل المادي حتى لا يكون تحت طائلة السقوط بمرور الزمن او خروجه عن قاعدة إقليمية النص الجزائي مما يورث الحكم المنتقد ضعف التعليل مضيفا وأن ما يؤكد خرق القانون ان اعمال الفصل 53 م ج يوجب على المحكمة التثبت من ان واقعة الزنا لم تحصل بمحل الزوجية.

ومن جانب اخر فان شهادة متهم على متهم لا يجوز الاخذ بها الا ان تكون مستقرة طيلة اطوار البحث غير مقدوح فيها ومعززة بقرائن خارجية، كما أن المحكمة تولت خرق الفصل 236 م ج لان الأفعال المنسوبة لمنوبته على فرض ثبوتها لا ترتقي الى الممارسة الجنسية وانما تبقى من قبيل النية الباقية في العالم الافتراضي ولا جريمة دون نص مضيفا

ان اجتهاد محكمة الأصل استحدث جريمة لم يرد بشأنها نص قانوني صريح وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمة

حيث انه بغض النظر عما أثير من مطاعن تجدر الإشارة الى أن أحكام الفصل168 م ا ج تفرض على المحكمة ضرورة التنصيص بالحكم على المستندات الواقعية والقانونية ولو في صورة الحكم بالبراءة .

وحيث انه رجوعا الى مظروفات ملف القضية وبالخصوص منها الحكم المطعون فيه تبين انه خلو من المستندات الواقعية الخاصة بملف قضية الحال منها إغفال تصريحات المتهم الشريك للمعقبة في الجريمة موضوع قضية الحال ع. ش. والمكافحة المجراة بينه وبين الشاكي وكذلك محتوى القرص الليزري من تسجيل مكالماته مع الفاعلة الأصلية ،وإنما على عكس ذلك تضمن ادراج المستندات الخاصة بملف قضية أخرى تتعلق هي الأخرى بالمعقبة وعليه فان الحكم المذكور يعد باطلا لمخالفته لاحكام الفصل 168 م ا ج المشار اليه ولاحكام الفصل 199 من نفس المجلة .

وحيث أن خرق محكمة الحكم المطعون فيه للإجراءات الأساسية على النحو المبين يهم النظام العام وكان على هذه المحكمة إثارته ولو من تلقاء نفسها .

وحيث أن ما ورد بالحكم المنتقد من خرق للأحكام القانونية المشار اليها يترتب عليه نقضه في حق المعقبة كنقضه في حق المتهم لكون سبب النقض يتصل بهذا الأخير اعمالا لاحكام الفصل 270 م ا ج.

وحيث تعين إحالة القضية على المحكمة التي أصدرته لاعادة النظر فيها بهيئة أخرى .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه برمته شمولا للمتهم عمر الشارني وارجاع القضية الى محكمة الإستئناف بـ لاعادة النظر فيها من جديد بهيئة بأخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليها.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين28 سبتمبر 2020عن الدائرة الجزائية 22 المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبةالمحكمة السيدة

.

وحرر في تاريخه